

وابن سبيل بابوصلة مقصده أو ماله وغار حاجته
 ذهاباً أو آياً أو ماله ويهمله ركوباً ان لم يطبق
 الشئ أو طال سفره وبالحمل زادة ومناعه ان
 لم يقدر شئ حلهما كابن سبيل ومن فيه صفات
 استحقاق يأخذ بأحدهما **نص** **صلى**
 عليهم المصنف ان أكله والافق وحدهم وعلى
 المأم عليهم لأحد ولذ المالك ان اخصر وباللذ
 وقيل المال والموجب اعطى ثلاثة وتجب
 الشربة بين الاصناف لابن أحمد الصنف الا
 ان يقيم المأم وتساوي الماحان والمجوز
 للمالك نقل زكاة فان عدت المصنف او فضل عنهم
 سئى وصب نقل وان عدم بعضهم او فضل عنهم
 زد على الباقي ان نقص بعضهم بشرط القابل
 اهلية الشهادة وفقه زكاة انهم يمين له ما يؤد
 ومن يأخذون ان تعلم شها الاخذها وسمي
 زكاة وفيه في عمل صلب ظاهر اكثر بشرة وعقد
 وتسمى في الوجه **نص** **صلى** الصدقة سنة وعمل لذي
 وكافر

وكافر وقد يستر او في رمضان والحق في سبيل
 افضل ويحرم ما يحتاجه لموته اوله من لا يظن
 له وقاوسن ما فضل عن حاجته ان صبر والمكره
كتاب النكاح
 من لنا بقوله ان وجد ائمة والمفتر له اولي
 وكسرتوقاة بصوم وكرة لغيره ان فقد هاد
 كان به علة كبرم والمفتر للمادة افضل فان لم
 يتعد ما للنكاح افضل ومن بكره الالف درهم
 جملة نسيئة غير ان قرانه قسمة ونظر
 للأخذ بقصد نكاحه قبل خطبة غيره
 وله تكفيره وحرم نظر نحو رجل كبير ولو مرأها فاشا
 من كبرها اجنبية ولو انة وله بلا شهوة نظره
 سبته وعا عيقان ويحرمه جلا ما بين سرق
 وركبة لعله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا
 منع ونظر مسوع لاجنبية وعكس وحل
 لرجل وامساء لاسوة كنظر محرم وحرم نظره
 كافر حلة ونظر امرء جميل شهوة لانظر